

Distr.: General
24 March 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أستراليا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	مقدمة
٣	٨٥-٥	أولاً - موجز إجراءات عملية الاستعراض
٣	١١-٥	ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض
٤	٨٥-١٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	٨٧-٨٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣١	٨٨	ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية
			المرفق
٣٢		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العاشرة في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. واستُعرضت حالة أستراليا في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وترأس وفد أستراليا معالي السيدة كيت لاندي، أمينة البرلمان لدى رئيس الوزراء. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن أستراليا في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة أستراليا: جيبوتي وفرنسا وسلوفاكيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض أستراليا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/10/AUS/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/10/AUS/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/10/AUS/3).

٤- وأحيلت إلى أستراليا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز إجراءات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- تم الإعراب عن الشكر للمجتمع الدولي على الدعم الذي قدمه في سياق الفيزانات التي تجتاح أستراليا حالياً. وكان السيد روبرت ماكيلند يأمل أن يقود الوفد الأسترالي لكنه تعذر عليه ذلك بسبب مسؤولياته في إدارة الطوارئ والفيزانات غير المسبوقة التي تجتاح كل أقاليم أستراليا في الوقت الحاضر.

- ٦- وأعرب الوفد عن امتنانه على العمل الذي قامت به اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية في إعداد الاستعراض الدوري الشامل الخاص بأستراليا.
- ٧- وشدد الوفد على أن الحكومة الأسترالية ملتزمة بجعل أستراليا أكثر عدلاً وشمولاً، مصرحاً بأن المجتمع الذي يحترم حقوق جميع المواطنين يكون أكثر قوة وأماناً ومرونة في مجابهة التحديات.
- ٨- ولاحظ الوفد أن هناك تحديات تواجه حقوق الإنسان في مجالات بعينها مع أن أستراليا قد وضعت طائفة واسعة من القوانين والسياسات العامة والبرامج من أجل احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن جملة تلك التحديات سد الفجوة بين الأستراليين من السكان الأصليين وبين غيرهم من الأستراليين في الفرص المتاحة وفي الحظوظ في البقاء، ومن جملةتها أيضاً تحقيق المساواة بين الجنسين والحد من ممارسة العنف على النساء.
- ٩- وتحدّث الوفد عن مشاوره بشأن حقوق الإنسان أجريت في عام ٢٠٠٩ على صعيد البلد ككل، نُظّم خلالها ما يزيد عن ٦٥ مائدة مستديرة وجلسة علنية في المجتمعات المحلية في أكثر من ٥٠ مركزاً حضرياً وإقليمياً وفي مناطق نائية. وردت في نطاق المشاورة ٣٥ ٠٠٠ رسالة، الأمر الذي جعلها المشاورة الأوسع من نوعها في أستراليا. وأفادت المشاورة السبيل لوضع إطار للعمل الأسترالي الخاص بحقوق الإنسان أعلن عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٠.
- ١٠- واسترعى الوفد الانتباه إلى التزام الحكومة الأسترالية بالمصالحة، التي تساعد جميع الأستراليين على المسير إلى الأمام في ظل فهم أفضل للماضي وكيف يؤثر هذا الماضي في حياة الشعوب الأصلية في الوقت الحاضر. وأشار الوفد إلى الاعتذار التاريخي والرسمي الذي قدم إلى الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٨ وتحدّث عن إنشاء هيئة تمثيلية وطنية جديدة خاصة بالسكان الأصليين وبسكان أرخبيل مضيق توريس تسمى المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل.
- ١١- وتم التشديد على تقليد أستراليا العريق في المجتمع الدولي في سياق حقوق الإنسان وأشار الوفد إلى التزام الحكومة الأسترالية بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والعمل مع حكومات وشعوب البلدان النامية من أجل تقديم المعونة حيث تمس الحاجة إليها وحيث تكون فعاليتها أشد.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١٢- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٣ وفداً ببيانات. وقدم عدد من الوفود تعازيه وأعرب عن تعاطفه مع ضحايا الفيضانات التي ضربت أستراليا في الآونة الأخيرة. وأثنى بعض الوفود على الدولة موضوع الاستعراض لتنظيمها عملية المشاورات الشاملة والعريضة تحضيراً لتقريرها الوطني ورحب بالحدث المتعلق بمكافحة العنصرية عن طريق الرياضة الذي دعت إليه أستراليا في ٢٦ كانون الثاني/يناير. أمّا البيانات الإضافية التي تعدّ الإدلاء بها أثناء الحوار

التفاعلي بسبب ضيق الوقت، فقد نُشرت على الشبكة الداخلية للاستعراض الدوري الشامل حال إتاحتها^(١). وأدرجت التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار في الجزء ثانياً من هذا التقرير.

١٣- وقالت المملكة المتحدة إنها تتطلع إلى معرفة النتائج العملية للتدابير الموضوعة في إطار العمل الأسترالي الخاص بحقوق الإنسان. ورحبت المملكة المتحدة بالخطوات المتخذة من أجل تحسين العلاقات مع الشعوب الأصلية ولاحظت أن هؤلاء السكان لا يزالون من الفئات الأكثر حرماناً بين الأستراليين؛ وأعربت عن أملها في أن يتم التشاور بشكل كامل مع مجتمعات السكان الأصليين وسكان أرخبيل مضيق توريس عند وضع البرامج لتلبية احتياجاتهم. وقدمت المملكة المتحدة بعض التوصيات.

١٤- ورحبت سنغافورة بجهود الحكومة من أجل إعادة بناء العلاقة مع السكان الأصليين وسكان أرخبيل مضيق توريس من خلال إنشاء المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل واعتذارها التاريخي "للجيل المسلوب". وأحاطت سنغافورة علماً بالجهود المبذولة من أجل التصدي للممارسات التمييزية بواسطة مبادرات مختلفة كما أحاطت علماً بوضع الإطار التشريعي والتدابير السياساتية العامة للاعتراف بمبادرات المساواة بين الجنسين الهادفة إلى تعزيز التعددية الثقافية. وقدمت سنغافورة بعض التوصيات.

١٥- وأشادت الجزائر بأستراليا على تقليدها العريق في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأشارت إلى الخطوة التي ينبغي الاقتداء بها والمتمثلة في تقديم اعتذار رسمي إلى الشعوب الأصلية في أستراليا. ورحبت الجزائر بالإعلان عن إطار العمل الخاص بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠، كما رحبت بالتقدم الذي أحرز في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت الجزائر إلى ضرورة الاستمرار في تحسين حالة حقوق الإنسان في أستراليا وقدمت بعض التوصيات.

١٦- وأثنت الصين على أستراليا لما تبذله من جهود إيجابية في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ورحبت بالتدابير التي اعتمدت لحماية حقوق الشعوب الأصلية والنساء والأطفال والمعاقين. وطلبت الصين مزيداً من المعلومات بشأن تنفيذ إطار العمل الخاص بحقوق الإنسان. وسألت عن التدابير المحددة التي اعتمدت من أجل حماية الشعوب الأصلية والمهاجرين الأجانب والأقليات العرقية من التمييز ومن العنصرية المنهجية في وسائل الإعلام والإنترنت.

١٧- وقالت ماليزيا إنها تقدّر حجم التحديات التي تواجهها أستراليا في مجالات كحصول السكان الأصليين على التعليم والصحة وغيرهما من الخدمات، إلى جانب قضايا العنصرية والتمييز في حق المهاجرين، وكذلك التحديات التي تواجهها في مجال إقامة العدل وسيادة القانون. ولاحظت ماليزيا التزام أستراليا بمعالجة هذه القضايا. وقدمت ماليزيا بعض التوصيات.

(١) Italy, Spain, Nigeria, Uruguay, the Netherlands, the Holy See, Trinidad and Tobago, Chile, Iraq, Ecuador, Afghanistan and Somalia

١٨- وأشارت السويد إلى أن الدستور لا ينص على الضمانات التي تقي من التمييز التي تقتضيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما أشارت إلى كون بعض القوانين السارية تبدو وكأنها تميز في حق الأشخاص من السكان الأصليين بسبب العرق وطرحت سؤالاً ذا صلة بهذا الأمر. وأحاطت السويد علماً بالتغييرات التي أُجريت على السياسة العامة إزاء احتجاز المهاجرين وأُعربت عن قلقها بشأن السياسات الجاري تنفيذها والمتمثلة في فرض ضرائب على الجزر لتمويل معالجة ملفات طالبي اللجوء خارج حدودها الإقليمية. وقدمت السويد بعض التوصيات.

١٩- ولاحظت اليابان أن الشعوب الأصلية تعاني من الحرمان في مجالات العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية وأثنت على الحكومة لاتخاذها مجموعة متنوعة من التدابير للتغلب على هذا الوضع، خاصة منها حملة "سد الفجوة". وأُعربت اليابان عن قلقها إزاء العنف بدوافع عنصرية وإزاء التمييز في حق بعض المجموعات العرقية. وأُعربت عن أملها في أن يكتسب عامة الجمهور فهماً أوسع لحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء. وقدمت اليابان بعض التوصيات.

٢٠- وهنأت كندا أستراليا على وضعها إطار العمل الجديد الخاص بحقوق الإنسان. واعتبرت اعتذار أستراليا للجيل المسلوب من أطفال السكان الأصليين خطوة هامة على طريق التعافي والتصالح. وأحاطت كندا علماً بالمشاورات العامة الواسعة النطاق التي أجزتها اللجنة الوطنية للتشاور بشأن حقوق الإنسان وسألت عن الطريقة التي تعتمزم بها أستراليا متابعة توصيات هذه اللجنة. وقدمت كندا بعض التوصيات.

٢١- ولاحظت تايلند تمسك أستراليا المتين بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأُعربت عن تقديرها لدور أستراليا الرائد في المنطقة في مجال مكافحة الاتجار والتهرب والتصدي للمشكلة المتفاقمة المتمثلة في الهجرة غير الشرعية. وأُعربت تايلند عن اعتقادها بأن أستراليا قد نجحت في إنشاء مجتمع متعدد الأعراق والثقافات ولكن لا تزال ثمة بعض التحديات. وقدمت تايلند بعض التوصيات.

٢٢- وأثنت إندونيسيا على التزام أستراليا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأُعربت عن اعتقادها بأن عملية بالي، التي بدأتها أستراليا في عام ٢٠٠٢ وترمي إلى مكافحة تهريب البضائع والاتجار بالأشخاص، يمكن أن تتعزز من خلال بذل مزيد من الجهود لإشراك بلدان مختلفة. وأثنت إندونيسيا على إنشاء المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل الذي يعبر عن التزام الحكومة تجاه مجتمعات السكان الأصليين. وقدمت إندونيسيا بعض التوصيات.

٢٣- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مع التقدير، ما تحقق من إنجازات وتقدم في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها أستراليا. وأُعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن دعمها لما تبذله أستراليا من جهود في سبيل ضمان الحقوق وتحسين ظروف عيش سكانها. وقدمت جمهورية لاو بعض التوصيات.

٢٤- وأشادت كمبوديا بما تبذله أستراليا من جهود في سبيل تحقيق بلد أكثر عدلاً وشمولاً، بأن جعلت احترام حقوق الإنسان من ركائز العيش في وئام. وأشادت كذلك بخطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان التي تبين الخطوط العريضة لما سيُتخذ من إجراءات في المستقبل بغرض تعزيز الوئام الاجتماعي. وأعربت كمبوديا عن تقديرها لاعتتراف أستراليا بالدور الهام الذي يؤديه الترويج للتراث الثقافي قي المصالحة الوطنية بين الأستراليين من السكان الأصليين وغيرهم. وقدمت كمبوديا بعض التوصيات.

٢٥- وأشادت نيبال بما تبذله أستراليا من جهود في سبيل النهوض بحقوق الإنسان لصالح جميع مواطنيها. وشكرت أستراليا على دعمها المتواصل لعملية السلام في نيبال وأنتت على مبادرتها بإعادة توطين اللاجئيين البوتانيين الذين كانوا يعيشون في نيبال. وأقرت بالتزام أستراليا برفاه سكان أستراليا الأصليين وشجعتهما على مواصلة جهودها لتمكين أشد الفئات ضعفاً ولحماية حقوق الجميع، بمن فيهم المهاجرون.

٢٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها العميق إزاء الفجوة المتعاضمة في مستويات المعيشة ونوعيتها بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين، وإزاء عدة أمور كاستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة واستخدام الشرطة أسلحة "تيزر" الصاعقة؛ وأبلغت عن ظروف السجن التي لا تفي بالمعايير المطلوبة إلى جانب المشاكل المستمرة التي تؤدي إلى وفاة أشخاص من السكان الأصليين أثناء الاحتجاز، كما أبلغت عن التفاوت في معدلات السجن. وقدمت إيران بعض التوصيات.

٢٧- وطلبت الفلبين مزيداً من المعلومات بشأن إدراج التوعية بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية وبرامج التدريب المهني الخاصة بالمسؤولين الحكوميين. وسألت عما إذا كانت الحكومة بصدد اتخاذ خطوات من أجل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وسألت الفلبين عن العمل الذي يقوم به المجلس الاستشاري الأسترالي لشؤون تعدد الثقافات. وهنأت أستراليا على الزيادة في حجم المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها إلى منطقة آسيا/المحيط الهادئ. وقدمت الفلبين بعض التوصيات.

٢٨- ومع أن باكستان تسلّم بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن قلقها لكون فئات السكان الأصليين لا تزال تتعرض للتمييز. وتأمل باكستان في أن تتخذ أستراليا جميع التدابير المناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان بمن فيهم المهاجرون. ولاحظت أيضاً، بقلق، أن المهاجرين غير الشرعيين يُحتجزون لفترات غير محددة في مواقع بعيدة وقالت إنه ينبغي الكف عن هذه الممارسة. وقدمت باكستان بعض التوصيات.

٢٩- ولاحظت هنغاريا التناقضات التي تشوب قوانين مكافحة التمييز على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والأقاليم. وأشارت إلى التوصيات التي قدّمها المقررون الخاصون وهيئات المعاهدات بسن قانون لحقوق الإنسان وسألت عن خطط الحكومة لمعالجة

هذه المسألة. ورحبت هنغاريا بإطلاق حملة "سد الفجوة" وأعربت عن أملها في أن تحد تلك الحملة من العدد المتزايد من الأفعال التمييزية التي يتعرض لها السكان الأصليون وغيرهم من الأقليات. وقدمت هنغاريا بعض التوصيات.

٣٠- وأثنت المغرب على التقدم الذي أحرزته أستراليا فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وخصوصاً الاعتذار الرسمي لسكان أستراليا الأوائل وإنشاء المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تحسين مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية. وسأل المغرب عما إذا كانت الحكومة تقدم الدعم للتربية الإسلامية وعما إذا كان الطلاب المسلمون يحصلون على دعم مالي من أستراليا. وقدم المغرب بعض التوصيات.

٣١- وشدد الوفد على كون أستراليا ملتزمة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية.

٣٢- وحدد الوفد كذلك عدداً من المعاهدات التي ليست أستراليا طرفاً فيها لكنها قيد النظر حالياً ومنها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظ الوفد أن الممارسة تقتضي أن تتأكد الحكومة الأسترالية من أن جميع التشريعات الضرورية لتنفيذ المعاهدات قد سُنت قبل أن تصدق على أي معاهدة أو تصبح ملزمة بها.

٣٣- ورداً على أسئلة بشأن وفاء أستراليا بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، شدد الوفد على امتلاك أستراليا نظاماً قانونياً داخلياً عتيداً يعترف بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية ويحميها، وتقوم فيها أيضاً سلطة قضائية مستقلة ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية. وأشار الوفد إلى مقومات مختلفة ينطوي عليها إطار العمل الخاص بحقوق الإنسان الذي وضعته أستراليا. فقد تبين، عقب المشاورة بشأن حقوق الإنسان التي شملت البلد ككل، أنه لا تزال هناك انقسامات مجتمعية بشأن ميثاق أو شرعة حقوق. وسيتضمن الإطار شرطاً يقتضي أن يُرفق كل تشريع جديد يُعرض على البرلمان ببيان يقيّم مدى انسجامه مع التزامات أستراليا الدولية بحقوق الإنسان. وسيتضمن أيضاً إنشاء لجنة برلمانية مشتركة جديدة تُعنى بحقوق الإنسان. وهناك مبادرة أخرى تتمثل في تنسيق وترسيخ قوانين مكافحة التمييز الاتحادي، إلى جانب الحماية من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو نوع الجنس. وأخيراً، يُعتبر التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصراً أساسياً من عناصر إطار العمل، كما أن الحكومة بصدد إعداد خطة وطنية جديدة بشأن حقوق الإنسان.

٣٤- وتناول الوفد أسئلة تخصّ حقوق الأستراليين من السكان الأصليين. وقد سرّ الحكومة الأسترالية أن تعلن عن دعمها للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ويّين أنه تمّ تحديد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بوصفها على رأس الاتفاقيات التي سيُنظر فيها.

٣٥- وأشار الوفد إلى إنشاء هيئة تمثيلية وطنية جديدة للأستراليين من السكان الأصليين، وإلى إنشاء المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل. ولاحظ الوفد أن الحكومة الأسترالية قد التزمت بالسعي إلى الاعتراف بالأستراليين من السكان الأصليين في الدستور، علاوة على تقديمها الاعتذار للأجيال المسلوقة في عام ٢٠٠٨.

٣٦- وسلّم الوفد بأن العديد من السكان الأصليين في أستراليا يواجهون حالات حرمان ومصاعب كبيرة فيما يتعلق بتمتعهم بحقوق الإنسان. ويرمي جدول أعمال الحملة المسماة "سد الفجوة" إلى خفض الفارق بشكل كبير في متوسط العمر المتوقع خلال جيل واحد، وإلى خفض معدلات الوفيات إلى النصف بين أطفال السكان الأصليين دون سن الخامسة بحلول عام ٢٠١٨، وإلى خفض الفارق إلى النصف في معدلات معرفة القراءة والكتابة والحساب بين أطفال السكان الأصليين بحلول عام ٢٠١٨، إلى جانب أهداف أخرى واضحة ومحددة. وقد تم بالفعل اتخاذ طائفة من الإجراءات لتحقيق هذه الأهداف.

٣٧- ولاحظ الوفد أنه قد تمت، فيما يتعلق بالرد الطارئ في الإقليم الشمالي، إعادة العمل بقانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ بشكل كامل بواسطة تشريع تمت الموافقة عليه في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بعد مشاورات مستفيضة مع السكان الأصليين.

٣٨- وقالت فييت نام إنها أحاطت علماً بالتزامات أستراليا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الفوارق في المستويات الإنمائية والتقارير التي مفادها حصول التمييز وانتهاك حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنساء والأطفال، والاتجار بالبشر، إلى جانب قلة احترام ونقص حماية المهاجرين والسكان من مجتمعات متنوعة، وقالت فييت نام في هذا الصدد إنه ينبغي بذل مزيد من الجهود بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان. وقدمت فييت نام بعض التوصيات.

٣٩- ولاحظت بوتسوانا بارتياح العديد من الإنجازات التي ذكرت بإيجاز في التقرير الوطني، كإنشاء المؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل الذي سيبدأ أعماله خلال هذه السنة واعتماد إطار عمل طموح لحقوق الإنسان. ولاحظت بوتسوانا سن قانون العمل العادل في عام ٢٠٠٩ باعتباره تدبيراً تدريجياً باتجاه معالجة مسائل المساواة بين الجنسين. وقدمت بوتسوانا بعض التوصيات.

٤٠- وأثنت سلوفينيا على مبادرة "سد الفجوة" التي أخذت أستراليا بزمامها من أجل التغلب على حالة الحرمان التي يعيشها السكان الأصليون. ولاحظت أن خطة الرد الطارئ في الإقليم الشمالي، بما فيها من تمييز ضد حقوق السكان الأصليين في أستراليا، تخل بالتزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت إعادة العمل بقانون التمييز العنصري. وأشارت سلوفينيا إلى أن هيئات حقوق الإنسان كانت قد أوصت بإغلاق مركز الاحتجاز في جزيرة كريسماس لطالبي اللجوء. وقدمت سلوفينيا بعض التوصيات.

٤١- وأعربت بوليفيا عن تقديرها لإقرار الحكومة المهتم بالتمييز ماضياً وحاضراً في حق الشعوب الأصلية في أراضيها وعن تقديرها للرغبة البادية في تحسين ظروف معيشتهم. وقدمت بوليفيا بعض التوصيات.

٤٢- وأثنت البرازيل على قرار أستراليا تحديد أهداف معينة من أجل التصدي لظروف عيش السكان الأصليين الأشد فقراً مقارنة بظروف غيرهم. وقالت إن الجرائم العنصرية التي ارتكبت في حق مهاجرين تستدعي مزيداً من الاهتمام وجهت انتقادات لسياسة الاحتجاز الإلزامي لطالبي اللجوء وللمهاجرين بدون وثائق رسمية. ودعت البرازيل أستراليا إلى استعراض أثر التشريعات السارية المفعول. ومن شأن الاحتجاز كذلك أن يفاقم إمكانية تعرض الأشخاص للاعتداء والاستغلال. وقدمت البرازيل بعض التوصيات.

٤٣- ولاحظ الاتحاد الروسي أن دستور أستراليا والقانون العرفي فيها، حسب المجتمع المدني، لا يوفران سوى حماية محدودة لحقوق الإنسان. وأشار الاتحاد الروسي كذلك إلى المشاكل القائمة المتعلقة بالعنصرية وكره الأجانب، والتشريعات التي اعتمدت لمكافحة الإرهاب، والعقوبة البدنية داخل الأسرة. وقدم الاتحاد الروسي بعض التوصيات.

٤٤- وأشارت الهند إلى مبادرات أستراليا، كإطار العمل الخاص بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠، وإلى التزامها بالمصالحة مع الشعوب الأصلية. ولاحظت الهند التدابير التي اتخذت من أجل التصدي لبواعث القلق على سلامة ورفاه الطلاب الهنود في البلد وأعربت عن أملها في أن تكفل الحكومة سلامة الجميع في البلد. وقدمت الهند توصية واحدة.

٤٥- ورحبت فرنسا بوضع إطار العمل الخاص بحقوق الإنسان بما في ذلك إرساء خطة عمل وطنية وتشريعات منسقة ترمي إلى مكافحة التمييز. ولاحظت فرنسا بارتياح الجهود المبذولة من أجل تصحيح وضع سكان أستراليا الأصليين المتسم بالحرمان، خاصة من خلال حملة "سد الفجوة". ولاحظت فرنسا بإيجابية ممارسة ضمان عدم تعرض الأشخاص المعننين بإجراءات تسليم إلى دولة أخرى لتنفيذ عقوبة الإعدام. وقدمت فرنسا بعض التوصيات.

٤٦- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتزام أستراليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت بإيجابية قرار الحكومة أن تضمن توافق جميع الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإرهاب، مع التزاماتها الدولية فيما يخص المحاكمة العادلة. ورحبت بالتزام الحكومة بإنشاء إطار عمل عام يستحدث تدابير من أجل ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع غيرهم في الحقوق. وقدمت مولدوفا بعض التوصيات.

٤٧- وأشادت النمسا باعتذار الحكومة التاريخي من أجل النهوض بحقوق الشعوب الأصلية كما أشادت بالخطوات المتخذة من أجل تصحيح حالة الحرمان التي يعيشها السكان الأصليون الأستراليون وسكان أرخبيل مضيق توريس ووجود أعداد غفيرة منهم في السجون مقارنة بغيرهم. وسألت النمسا عن مدى فعالية التدابير التي اتخذتها الحكومة وعن الكيفية التي

تنوي بها معالجة قضايا الاستخدام المفرط للقوة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين حسب التقارير الواردة، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة في حق السكان الأصليين والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت النمسا بعض التوصيات.

٤٨- ورحبت بلجيكا بالمبادرات المتنوعة التي أُطلقت، ولا سيما بالاعتذار التاريخي "للأجيال المسلوقة"، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز في حق أفراد الشعوب الأصلية. وسألت بلجيكا عن النتائج الأولى التي أسفرت عنها استراتيجية الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين وباقي السكان. وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء بعض التدابير التي اعتمدها الحكومة لمكافحة الإرهاب. وقدمت بلجيكا بعض التوصيات.

٤٩- وأثارت سويسرا مسألة ممارسة العنف بحق النساء الذي تبغى مكافحته مجرم. ولاحظت أنه لا توجد في أستراليا أحكام قانونية تحظر التمييز أو المضايقة بسبب الميل الجنسي. ولاحظت سويسرا كذلك أنه كثيراً ما يتم احتجاز المهاجرين في أستراليا بسبب انتهاك قانون الهجرة. وقدمت سويسرا بعض التوصيات.

٥٠- ورحبت ألمانيا بحملة "سد الفجوة" وسألت عن الخطوات الملموسة التي أُتخذت والخطط المستقبلية التي وُضعت فيما يتعلق بهذه الحملة. وقالت ألمانيا إن عدة هيئات معاهدات ومقررين خاصين قد انتقدوا إدراج معاهدات حقوق الإنسان على نحو لا يفي بالغرض في إطار العمل القانوني بأستراليا وسألت عما إذا كان إطار العمل الخاص بحقوق الإنسان لعام ٢٠١٠ قد تصدى لهذا النقد. وقدمت ألمانيا توصية واحدة.

٥١- وجواباً على الأسئلة والتوصيات المتعلقة بنهج أستراليا في التعامل مع العنصرية، شدد الوفد على أن أستراليا مجتمع متعدد الثقافات يسعى إلى التحلي بالتسامح وإلى احتضان الجميع. والحكومة الأسترالية تدين العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وأعلن الوفد عن كون الحكومة الأسترالية ستموّل منصب مفوض معني بالتمييز العنصري يعمل بدوام كامل في إطار اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وأشار الوفد كذلك إلى أن الحكومة تنظر حالياً في تقرير المجلس الاستشاري الأسترالي لشؤون تعدد الثقافات الذي يوصي بأن تعتمد أستراليا سياسة جديدة فيما يخص تعدد الثقافات. وجميع الحكومات الأسترالية تأخذ على محمل الجد سلامة الطلاب من البلدان الأخرى وقد تمت إدانة كل حادثة اعتداء أو عنف بدوافع عنصرية.

٥٢- وفي معرض تناول الوفد لعدد من التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، شدد على أن النساء والرجال يؤدّون دوراً متساوياً في جميع مناحي المجتمع الأسترالي. وقد وضعت أستراليا مؤخراً خطة وطنية تمنح بموجبها إجازة الأبوة المدفوعة الأجر.

٥٣- وأكد الوفد أن موقف الحكومة الأسترالية هو عدم التسامح مطلقاً مع ممارسة العنف على المرأة حتى لو كانت ضحية العنف امرأة واحدة فقط. وأشار الوفد إلى خطط أستراليا الوطنية للحد من ممارسة العنف على المرأة والطفل، وهي ثمرة جهد منسق بين الحكومة الاتحادية والحكومات على صعيد الولايات والأقاليم من أجل الحد من انتشار العنف المنزلي والاعتداء الجنسي.

٥٤- ولاحظ الوفد أن الحكومة الأسترالية تستكشف حالياً الدور الذي يمكن أن يؤديه مفوض وطني معني بالطفولة.

٥٥- وفي معرض تناول الوفد لمجموعة من الملاحظات والتوصيات بشأن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، قال الوفد إن الحكومة تقر بالتزاماتها الدولية تجاه جميع الأشخاص في أستراليا، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء. ولاحظ الوفد التزام أستراليا بمبدأ عدم الإعادة القسرية وبمعالجة مسألة الهجرة غير الشرعية من خلال إطار إقليمي مستدام للحماية.

٥٦- وفي موضوع احتجاز المهاجرين، أكد الوفد التزام الحكومة الأسترالية بمعاملة طالبي اللجوء واللاجئين معاملة إنسانية وعادلة مع المحافظة على التزامها بمراقبة الحدود مراقبة صارمة. وشدد الوفد على القيم الأساسية المتعلقة باحتجاز المهاجرين والتي تتبعها الحكومة ويُستخدم فيها الاحتجاز الإلزامي في الحالات المناسبة، ولا يتم الاحتجاز في مرافق احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة. ولا يتم احتجاز الأطفال وأسره في مراكز احتجاز المهاجرين كلما أمكن ذلك. وتخضع للمراجعة بانتظام مدة وظروف أي احتجاز بما في ذلك مدى لياقة كل من المأوى والخدمات المقدمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أعلنت الحكومة عن توسيع نطاق ترتيبات الاحتجاز في المجتمعات المحلية وقد شرعت في نقل أعداد كبيرة من القاصرين غير المصحوبين ومن الفئات الأسرية الضعيفة خارج مرافق احتجاز المهاجرين ووضعهم في مأوى في المجتمعات المحلية. وبإمكان جميع المحتجزين الحصول على الخدمات الضرورية بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والأنشطة الترفيهية.

٥٧- وأعربت تركيا عن تقديرها لالتزام الحكومة بالاعتراف بالسكان الأصليين وبسكان أرخبيل مضيق توريس في دستورها. وأشادت بإنشاء أستراليا منصب "مفوض العدالة الاجتماعية الخاص بالسكان الأصليين وبسكان أرخبيل مضيق توريس" داخل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وقدمت تركيا توصية واحدة.

٥٨- ولاحظت جمهورية كوريا، مع التقدير، الإعلان عن إطار أستراليا الخاص بحقوق الإنسان. ورحبت كذلك بالاعتذار الرسمي الذي قدمته إلى السكان الأصليين على سوء معاملتهم في الماضي. وسألت كوريا عن الإجراءات التي أُتخذت أو التي يزمع اتخاذها لتقريب الفجوة في نوعية الحياة بين السكان الأصليين وغيرهم من السكان. وقدمت جمهورية كوريا توصية واحدة.

٥٩- وأشادت كولومبيا باعتراف الحكومة الصريح بالمشاكل والتحديات التي تواجه المجتمع الأسترالي فيما يتعلق بتمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان. ورحبت بالخطوات التي أُتخذت منذ عام ٢٠٠٨ بهدف تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية كما رحبت بالتقدم الذي أُحرز في مكافحة جميع أشكال التمييز. وقدمت كولومبيا بعض التوصيات.

٦٠- ولاحظت أذربيجان الإنجازات التي تحققت من خلال تنفيذ إطار العمل الخاص بحقوق الإنسان. ورحبت بالتدابير المتخذة الرامية إلى تعزيز النهوض بحقوق الطفل، بما في ذلك اعتماد الإطار الوطني لحماية أطفال أستراليا. وقدمت أذربيجان بعض التوصيات.

٦١- وأثنت تشاد على التزام أستراليا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مؤكدةً أن لكل فرد الحق في تكافؤ الفرص وفي المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد مشاركة كاملة. ورحبت تشاد بعملية التشاور الواسعة النطاق التي سبقت إعداد أستراليا لتقريرها الوطني. وقدمت تشاد توصية واحدة.

٦٢- وأشارت ملديف إلى المبادرات المتخذة من أجل توفير منطلق منه تدخل المرأة معترك الحياة السياسية ويتحقق تمكينهن الاقتصادي في آن معاً، وقالت ملديف كذلك إنه لا يزال هناك الكثير مما يجب فعله. وسألت ملديف عن التدابير المحددة التي اعتمدت من أجل معالجة المشكلة المتمثلة في ضخامة عدد الأفراد من الشعوب الأصلية الموجودين رهناً الاحتجاز بشكل يفوق بكثير عدد غيرهم. وقدمت ملديف بعض التوصيات.

٦٣- وأشادت تيمور - ليشتي بجهود أستراليا في سبيل تعزيز تمتع جميع الأستراليين بحقوق الإنسان. ورحبت بالاعتذار الوطني وباعتبار الارتقاء بالاعتراف بالشعوب الأصلية عن طريق تعديل دستوري محتمل أولويةً وطنيةً، وشجعتها على تنفيذها. ولاحظت تيمور - ليشتي أنه ليس ثمة إطار تشريعي شامل لحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن استمرار عدم إخضاع المحتجزين - لأسباب تتعلق بالهجرة - للقانون الأسترالي. وقدمت تيمور - ليشتي بعض التوصيات.

٦٤- وسألت الولايات المتحدة عما إذا كانت لدى أستراليا خطة عمل لإنفاذ قوانينها التي تحظر التفرقة في المعاملة بين الأشخاص بسبب العرق أو الدين أو نوع الجنس أو الأصل القومي، وخاصة فيما يتعلق بالتمييز إزاء الأفراد من الشعوب الأصلية. وسألت الولايات المتحدة عما تقرر من مبادرات جديدة لمكافحة الاتجار، وعما إذا كانت ثمة بدائل عن الاحتجاز لضحايا الاتجار من الأجانب غير الحاصلين على مركز هجرة قانوني، وعن دور المركز المكلف بمعالجة هذه المسائل خارج البلد في هذا الشأن. وقدمت الولايات المتحدة بعض التوصيات.

٦٥- وأعرب الأردن عن تقديره لجهود أستراليا المتواصلة في سبيل تعديل وحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وأعرب عن أمله في تحقيق مزيد من التقدم في هذا الصدد. وقدم الأردن بعض التوصيات.

٦٦- وقالت نيوزيلندا إن إنشاء آلية مستقلة لرصد الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يساعد في تحسين رفاه الأطفال الضعفاء. وليس ثمة قانون اتحادي يحظر التمييز استناداً إلى الميل الجنسي. ومن شأن تفتيش مرافق الاحتجاز من قبل جهة مستقلة أن يوفر الضمانات بأن تكون معاملة السجناء أثناء الاحتجاز معاملة إنسانية ولائقة. وقالت نيوزيلندا إن تحقيق قاضي الوفيات في حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز لا تكفي لمنع حدوثها مع أنها تساعد في فهم مسبباتها. وقدمت نيوزيلندا بعض التوصيات.

٦٧- وألحت جنوب أفريقيا على مواصلة وتقوية الخطوات التي اتخذت من أجل التصدي لحالات الحرمان الشديد التي يعانيها السكان الأصليون. وشجعت الحكومة على الشروع في تنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة الخاص بمكافحة العنصرية وعلى المشاركة بشكل إيجابي في عمليات متابعة المؤتمر الدولي. وطلبت جنوب أفريقيا تقديم معلومات عن متابعة التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بخصوص وضع وتنفيذ سياسة محدثة وشاملة تتعلق بتعدد الثقافات. وقدمت جنوب أفريقيا بعض التوصيات.

٦٨- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قال الوفد إن الحكومة الأسترالية تقر بأهمية هذه الحقوق بالنسبة للكرامة الأصيلة في جميع الأشخاص وهي ملتزمة باتخاذ خطوات من أجل إعمالها.

٦٩- وحدد الوفد الأولويات التي وضعتها الحكومة الأسترالية في جدول أعمالها بغية تحقيق الشمول الاجتماعي، وعلى رأسها الأخذ بأيدي الأطفال المعرضين أكثر من غيرهم للحرمان على المدى البعيد، ومساعدة الأسر التي لها أطفال وتعاني من البطالة، والتركيز على الأماكن التي تعاني من الحرمان أكثر من غيرها، ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة والمرض العقلي في إيجاد عمل، والتصدي لمشكلة التشرد، وسد الفجوة التي تفصل بين الأستراليين من السكان الأصليين وغيرهم.

٧٠- أما بشأن التربية الإسلامية، فقد أشار الوفد إلى أنه كانت هناك، في عام ٢٠١٠، ٣٢ مدرسة تعرّف نفسها بأنها مدرسة إسلامية، عدد تلاميذها ١٩ ٧٦١ تلميذاً في المستويين الابتدائي والثانوي، وقد تلقت هذه المدارس بصورة متكررة تمويلاً بلغ نحو ١١٩,٢ مليون دولار.

٧١- وتناول الوفد الأسئلة والتوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أستراليا. فتقرير أستراليا الأول، المقدم بموجب اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، يؤكد أن أولئك الأشخاص يحظون بتقدير كبير باعتبارهم أفراداً في المجتمعات المحلية وفي أماكن العمل في أستراليا ويساهمون بشكل إيجابي في المجتمع الأسترالي. وبالإضافة إلى قانون عدم التمييز

الساري المفعول على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والأقاليم، عرض الوفد بإيجاز مشروع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالإعاقة التي وُضعت بغرض إزالة العوائق التي يواجهها الأستراليون ذوو الإعاقة ومن أجل تعزيز الشمول الاجتماعي. وتركز الاستراتيجية على أهداف سياسية واسعة النطاق، بما فيها حماية الحقوق؛ والعدل والتشريعات؛ وتحقيق مجتمعات محلية حاضنة للأشخاص ذوي الإعاقة ومفتوحة أمامهم؛ وتحقيق الأمن الاقتصادي؛ وتقديم الدعم الفردي والاجتماعي؛ وتوفير فرص التعليم واكتساب المهارات؛ وتوفير الرعاية الصحية والرفاه.

٧٢- وفي معرض تناول الوفد للتوصيات المتعلقة بتدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها الحكومة الأسترالية، شدد على أن الحكومة تعتبر أن تدابير مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان أمران مترابطان وهي ملتزمة بكليهما باعتبارهما أفضل وسيلة لضمان السلامة والأمن والحرية لجميع الأستراليين. والحكومة ملتزمة بكفالة تضمين قوانين الأمن القومي لديها الضمانات المناسبة والحرص على المساءلة عن تنفيذها.

٧٣- وأشار الوفد إلى أن البرلمان الأسترالي سن قانوناً في عام ٢٠١٠ ينص على إنشاء منصب جديد يسمى الراصد المستقل لتشريعات الأمن القومي يقوم باستعراض تنفيذ وفعالية قوانين مكافحة الإرهاب والأمن القومي وسيعين عملاً قريب. وأجرت الحكومة كذلك تعديلات في قوانين مكافحة الإرهاب، وطبقت بذلك التوصيات التي قُدمت عقب عدد من الاستعراضات.

٧٤- وأقرت بولندا بوجود هياكل أساسية متطورة من المؤسسات ومن هيئات حقوق الإنسان، غير أنها أعربت عن قلقها لعدم وجود مؤسسة مستقلة يعينها مكرسة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وأثنت بولندا على تفاعل الحكومة الإيجابي مع المجتمع المدني خلال عملية الاستعراض الدوري المباشر وهو تفاعل ذو أهمية بالغة بالنسبة لفعالية هذه الآلية. وقدمت بولندا بعض التوصيات.

٧٥- وقالت البوسنة والهرسك إن هيئات المعاهدات أعربت عن قلقها من أن الحق في المساواة والحق في عدم التمييز لا يحظيان بالحماية الشاملة في القانون الاتحادي، واستعلمت عن الخطوات المتخذة من أجل ضمان عدم التمييز. وأشارت البوسنة والهرسك إلى حقوق الشعوب الأصلية وأشادت بجهود أستراليا لمساعدة اللاجئين من البوسنة والهرسك. وقدمت بعض التوصيات.

٧٦- وأبرز اليمن أهمية الاستعراض الدوري الشامل في حد ذاته. وأقر بأنه لا يمكن لأي دولة كانت أن تدعي خلوها من انتهاكات حقوق الإنسان وقد أقرت أستراليا بالفعل بالتحديات التي تواجهها، وذلك مثال آخر على الجدية التي تتعاطى بها أستراليا مع حقوق الإنسان. وسأل اليمن أستراليا عن الجهود التي بذلتها لمواجهة التحديات التي تعترضها. وقدم اليمن توصية واحدة.

٧٧- وأقرت المكسيك بجهود أستراليا من أجل تحسين إطارها القانوني والمؤسسي لضمان الحماية لجميع الأشخاص. ورحبت بالدعوة الدائمة الموجهة إلى جميع القائمين على الإجراءات الخاصة والتصديق على معظم معاهدات حقوق الإنسان. وأعربت المكسيك عن أملها في أن تصدق أستراليا على الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعد، وخاصة منها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأعمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وقدمت المكسيك بعض التوصيات.

٧٨- وقالت غانا إنها تشيد بالخطوات الهامة التي اتخذتها أستراليا في الآونة الأخيرة لتصحيح علاقتها مع الشعوب الأصلية. وأشارت غانا إلى بواعث القلق التي أعربت عنها هيئات المعاهدات بشأن سياسة أستراليا تجاه طالبي اللجوء واللاجئين، وبشأن الإطار التشريعي، كاحتجاز الأشخاص عديمي الجنسية لأمد غير محدود، وإبقاء الأطفال في ظروف شبيهة بالاحتجاز في مناطق نائية، وفصلهم عن آبائهم في بعض الأحيان. وقدمت غانا بعض التوصيات.

٧٩- ورحبت أوكرانيا بإنشاء لجنة برلمانية مشتركة جديدة معنية بحقوق الإنسان، الأمر الذي سيشجع التدقيق أكثر في التشريعات لمعرفة مدى تقيدها بالتزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وسألت أوكرانيا عن التدابير التي أُخذت من أجل تنفيذ التوصيات التي خرج بها التحقيق الوطني في احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة، الذي قامت به اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، خاصة من أجل ضمان عدم إبقاء الأطفال رهن الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة. وقدمت أوكرانيا توصية واحدة.

٨٠- وأعربت غواتيمالا عن تقديرها للالتزام أستراليا بالمصالحة مع الشعوب الأصلية باتخاذها مبادرات إيجابية كالاقرار بها دستورياً، وتنظيم حملة "سد الفجوة"، والحفاظ على لغات الشعوب الأصلية و سن قانون موحد لمكافحة التمييز. ورحبت غواتيمالا كذلك بإطار العمل الخاص بحقوق الإنسان وسألت عما إذا كانت اللجنة البرلمانية ستكون الآلية الوحيدة التي تشرف على متابعة توصيات آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقدمت غواتيمالا بعض التوصيات.

٨١- وأشادت الدانمرك بتأييد أستراليا الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولاحظت، مع التقدير، أن أستراليا تعترف بالقيام بخطوات من أجل كفالة اتساق تدابير مكافحة الإرهاب التي تتبناها اتساقاً تاماً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقدمت الدانمرك بعض التوصيات.

٨٢- ورحبت الأرجنتين باعتماد إطار العمل الخاص بحقوق الإنسان، بما في ذلك برامج التوعية بحقوق الإنسان والتدريبات المقدمة للموظفين العموميين من أجل ترسيخ حماية حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والقوانين. وقدمت الأرجنتين بعض التوصيات.

٨٣- وقالت إسرائيل إن التطورات التشريعية الرائدة مقرونةً بوضع الإطار الوطني الخاص بحقوق الإنسان تدل على دور أستراليا القيادي في إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية إلى جانب ممارستها. وقالت إن أستراليا قد حققت التوازن الدقيق بين إعمال الحقوق والحريات الأساسية لشعبها واتخاذ كافة التدابير الممكنة لمكافحة الإرهاب، في الوقت نفسه. وقدمت إسرائيل بعض التوصيات.

٨٤- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء ورود تقارير عن ارتفاع مستوى العنف الذي يمارس على النساء، خاصة داخل مجتمعات الشعوب الأصلية. ورحبت بالمشاورة الوطنية بشأن حقوق الإنسان التي أُجريت في عام ٢٠٠٨ وكذلك باعتذار أستراليا الوطني للشعوب الأصلية، وبإعادة العمل بقانون التمييز العنصري وبدعمها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولاحظت أن قانون حقوق الإنسان لم يُعتمد بعد وأن هناك تقارير تفيد تعرُّض الشعوب الأصلية للتمييز وللحرمان الاجتماعي والاقتصادي. وقدمت النرويج بعض التوصيات.

٨٥- وفي الختام، أعلن الوفد الأسترالي عن التزامات بشأن الكيفية التي تعتمزم بها الحكومة الأسترالية متابعة استعراضها الدوري الشامل في أستراليا. وقال إنها تعتمزم، أولاً، إجراء مشاورات موسعة مع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ومع منظمات غير حكومية، للتفكير في عملية الاستعراض الشامل ولبحث أفضل طريقة يمكن بها تناول التوصيات. وتعتمزم الحكومة الأسترالية، في المقام الثاني، إنشاء قاعدة بيانات على الإنترنت مفتوحة للجميع، تضم توصيات منظومة الأمم المتحدة. وستستفيد في المقام الثالث، من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض والتي قبلتها أستراليا، لتستنير بها في وضع خطة عمل أستراليا الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٦- ستنظر أستراليا في التوصيات التالية وستقدم الإجابات عليها في الوقت المناسب، وذلك، على أي حال، قبل موعد انعقاد الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١١:

٨٦-١- التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية مولدوفا)؛

٨٦-٢- تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أذربيجان)؛

٨٦-٣- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية خاصة بأماكن الاحتجاز (ملديف)؛

- ٤-٨٦ - التصديق، كأولوية قصوى، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية (نيوزيلندا)؛
- ٥-٨٦ - ضمان إنشاء آلية مراقبة مستقلة تتمتع بجزية دخول جميع مراكز الاحتجاز بغية تيسير التصديق السريع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك)؛
- ٦-٨٦ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب دون مزيد من التأخير (الدانمرك)؛
- ٧-٨٦ - تم تشجيع أستراليا على الانضمام إلى ما تبقى من صكوك حقوق الإنسان الأساسية التي لم تنضم إليها بعد، منها خاصة اتفاقية الاختفاء القسري (تايلند)؛
- ٨-٨٦ - التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من أشكال الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٩-٨٦ - دراسة إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من أشكال الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ١٠-٨٦ - النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛ التصديق على نفس الاتفاقية (بوليفيا)؛ إتمام عملية التصديق على ذات الاتفاقية (تركيا)؛ الشروع في مشاورات مع المجتمع المدني غايتها الانضمام الممكن إلى الاتفاقية المذكورة (الفلبين)؛ التصديق على الاتفاقية المذكورة (البوسنة والهرسك)؛
- ١١-٨٦ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإدراج أحكامها في قوانينها الوطنية (بوليفيا)؛
- ١٢-٨٦ - النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (النرويج)^(٢)؛
- ١٣-٨٦ - سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (هنغاريا)؛
- ١٤-٨٦ - النظر في سحب تحفظاتها على الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية كوريا)؛

(٢) التوصية كما تُلّيت أثناء الحوار التفاعلي: "تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩".

- ١٥-٨٦ - سحب تحفظاتها على الفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فهذا التحفظ يقوض أحد الأهداف الرئيسية المتوخاة من هذه الاتفاقية (جنوب أفريقيا)؛
- ١٦-٨٦ - رفع تحفظاتها على الاتفاقيات الدولية التالية: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل (الدايمرك)؛
- ١٧-٨٦ - جعل تشريعاتها وممارساتها تنسجم مع الالتزامات الدولية (السويد)؛
- ١٨-٨٦ - اتخاذ ما يلزم من التدابير لإدراج التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان كاملة في القوانين الأسترالية (فرنسا)؛
- ١٩-٨٦ - إدراج التزاماتها الدولية بموجب صكوك حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية (الأردن)؛
- ٢٠-٨٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى تقوية آليات إدراج الالتزامات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فعلياً في قوانينها الداخلية (الأرجنتين)؛
- ٢١-٨٦ - تقوية إطار العمل الخاص بحقوق الإنسان الذي وضعته عن طريق إرساء خطة تشريعية شاملة تم جميع حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٢-٨٦ - النظر في قانون شامل يتعلق بحقوق الإنسان حسب ما أوصت به اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (كندا)؛ وإدراج التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية عن طريق وضع قانون لحقوق الإنسان يتسم بالشمول وبقابلية التنفيذ قضائياً بما يضمن حماية حقوق الإنسان بقوة القانون (أوكرانيا)؛ وإدراج جميع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية عن طريق اعتماد قانون شامل لحقوق الإنسان قابل لأن يُعرض على القضاء (الاتحاد الروسي)؛ تنفيذ القانون الاتحادي لحقوق الإنسان من أجل توفير أكبر حماية قانونية ممكنة لجميع حقوق الإنسان لصالح جميع الأستراليين بما يتفق والتزامات أستراليا الدولية (النرويج)؛
- ٢٣-٨٦ - التركيز على إنفاذ قانون مكافحة التمييز الساري المفعول حالياً على الصعيد الوطني، والتخطيط بشكل مناسب لتنفيذه على هذا الصعيد، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز بحق الأفراد من السكان الأصليين (الولايات المتحدة)؛
- ٢٤-٨٦ - التنفيذ الكامل لقانون التمييز العنصري ومراجعة القوانين الاتحادية لجعلها تتوافق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (النرويج)؛

- ٨٦-٢٥- النظر في إعادة العمل بقانون التمييز العنصري، دون قيد أو شرط، في إطار الترتيبات المتخذة بموجب الرد في سياق الطوارئ في الإقليم الشمالي وأي ترتيب لاحق (كندا)؛
- ٨٦-٢٦- التشاور مع السكان الأصليين ومع سكان أرخبيل مضيق توريس، ومراعاة المبادئ التوجيهية التي اقترحتها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بخصوص أي تدخل مستقبلي يمس السكان الأصليين وسكان أرخبيل مضيق توريس قبل النظر في وقف العمل بقانون التمييز العنصري (سلوفينيا)؛
- ٨٦-٢٧- توفير القدر الكافي من التمويل والعدد الكافي من الموظفين للجنة حقوق الإنسان وللمختلف المفوضين، بمن فيهم المفوض المكلف بمكافحة التمييز العنصري الحديث تعيينه (بوليفيا)؛
- ٨٦-٢٨- إنشاء منصب المفوض الوطني لشؤون الطفل من أجل رصد الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل (نيوزيلندا)؛
- ٨٦-٢٩- النظر في إنشاء منصب مفوض مستقل لحقوق الطفل (بولندا)؛
- ٨٦-٣٠- مواصلة تنفيذ التدابير من أجل اعتماد خطة عمل وطنية جديدة تتعلق بحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ٨٦-٣١- اعتماد نهج قائم على الحقوق في دعم السياسة المتعلقة بتغير المناخ داخل البلد وخارجه، بما في ذلك خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات آمنة تنسجم والتمتع الكامل بحقوق الإنسان (ملديف)؛
- ٨٦-٣٢- وضع استراتيجية شاملة للحد من الفقر وللاندماج الاجتماعي تراعي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛
- ٨٦-٣٣- ووفقاً لتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضع استراتيجية شاملة للحد من الفقر وللاندماج الاجتماعي ينبغي أن تراعي الحقوق الاقتصادية والثقافية (باكستان)؛
- ٨٦-٣٤- تنفيذ ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وذلك باعتماد التشريعات اللازمة لضمان عدم تسليم أي شخص إلى دولة يتعرض فيها لخطر الحكم عليه بالإعدام (فرنسا)؛
- ٨٦-٣٥- متابعة تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٨٦-٣٦- النظر في تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية (الأردن)؛

- ٣٧-٨٦ - تنفيذ توصيات المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية بعد زيارته في عام ٢٠٠٩ (النرويج)؛
- ٣٨-٨٦ - النظر في تنفيذ توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة فيما يتعلق بطالبي اللجوء واللاجئين غير الشرعيين ولاسيما الأطفال (الأردن)؛
- ٣٩-٨٦ - التقيد بتوصيات لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن تعقيم النساء والفتيات ذوات الإعاقة (الدانمرك)؛ وسنّ تشريعات وطنية تحظر تعقيم الأطفال لأسباب غير علاجية، بصرف النظر عما إذا كانت لديهم إعاقة أم لا، وتعقيم البالغين ذوي الإعاقة دون إخبارهم وموافقتهم الحرة (المملكة المتحدة)؛ وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تتيح تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة دون موافقتهم ولأسباب غير علاجية (بلجيكا)؛ وإلغاء تعقيم النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأسباب غير علاجية (ألمانيا)؛
- ٤٠-٨٦ - مواصلة تنفيذ تدابيرها الجديرة بالثناء لتخفيف محنة الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة عن طريق تنفيذ مشروع الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة، وإطلاع باقي الدول على تجربتها في هذا الصدد (بوتسوانا)؛
- ٤١-٨٦ - إتمام وضع إطار عام للتدابير في أقرب وقت ممكن بغية ضمان تكافؤ الفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية مولدوفا)؛
- ٤٢-٨٦ - ضمان أن تتصدى جهودها الرامية لتنسيق وترسيخ قوانين الكمنولث لمكافحة التمييز لجميع الأسس المحظورة للتمييز وأن تعزز المساواة الجوهرية (المملكة المتحدة)؛
- ٤٣-٨٦ - سنّ تشريعات شاملة تُعنى بالمساواة على المستوى الاتحادي (باكستان)؛ وتوفير الحماية الشاملة للحق في المساواة والحق في عدم التمييز بموجب قانونها الاتحادي (الهند)؛
- ٤٤-٨٦ - سنّ تشريعات شاملة تحظر التمييز أيّاً كانت أسبابه من أجل ضمان تمتع كل فرد في المجتمع بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٥-٨٦ - مواصلة جهودها لتنسيق وترسيخ تشريعاتها الداخلية المناهضة لجميع أشكال التمييز استناداً إلى المعايير الدولية (الأرجنتين)؛
- ٤٦-٨٦ - توطيد التشريعات الاتحادية لمكافحة التمييز وضمان التنفيذ الفعلي من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأفراد الضعفاء، وخاصة الأطفال والأشخاص رهن الاحتجاز والأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛

- ٨٦-٤٧ - اتخاذ تدابير حازمة من أجل وضع حدّ للتمييز ولممارسة العنف على النساء والأطفال والأشخاص من الفئات الضعيفة بغية تعزيز احترام كرامتهم وتمتعهم بحقوق الإنسان (فييت نام)؛
- ٨٦-٤٨ - إنهاء التمييز المنهجي بسبب العرق في الممارسة وفي القانون، خاصة في حق النساء من مجموعات ضعيفة معينة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٦-٤٩ - تعزيز ضمان تمتع كل فرد بالحقوق في المساواة مع غيره في الاحترام وفي مشاركة منصفة مع التمتع الكامل بالمساواة في الحقوق والفرص في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، عن طريق إدراج ذلك في القوانين وخطط العمل (كمبوديا)؛
- ٨٦-٥٠ - اتخاذ تدابير مناسبة للحدّ من الفجوة الإنمائية ومن الفوارق الاجتماعية بغية تعزيز تمتع جميع الأستراليين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، خاصة منها الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (فييت نام)؛
- ٨٦-٥١ - تكثيف جهودها من أجل مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس (النرويج)؛
- ٨٦-٥٢ - تقوية قانون التمييز بسبب نوع الجنس المشار إليه في التقرير الوطني، والنظر في إمكانية اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفق ما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛
- ٨٦-٥٣ - وضع وتنفيذ سياسات عامة لضمان المساواة بين الجنسين في جميع طبقات المجتمع وزيادة تعزيز وحماية حقوق النساء خاصة منهن النساء من مجتمعات السكان الأصليين (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٦-٥٤ - المثابرة في جهودها الرامية إلى تصحيح ما تبقى من أوجه عدم المساواة بين الجنسين، خاصة ما يتعلق منها بعمل النساء في القطاع الخاص (اليابان)؛
- ٨٦-٥٥ - تحديد أهداف تملخص في أن تمثل النساء ٤٠ في المائة من مجموع أعضاء المجالس في القطاعين العام والخاص (النرويج)؛
- ٨٦-٥٦ - مواصلة سياساتها لتحقيق المساواة بين الجنسين بثبات، خاصة عن طريق قانون العمل العادل الذي سنّته (بوتسوانا)؛
- ٨٦-٥٧ - زيادة تكثيف جهودها لتعزيز المساواة وعدم التمييز وتعزيز التسامح من خلال رصد العنف ذي الدوافع العنصرية ومن خلال إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنهاج المدرسي والجامعي (تايلند)؛

- ٨٦-٥٨ - زيادة التدابير، كالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، من أجل إرساء دعائم مجتمع أكثر تسامحاً وشمولاً (اليابان)؛
- ٨٦-٥٩ - زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز في حق الأقليات، بما فيها الأقليات المسلمة في أستراليا (الجزائر)؛
- ٨٦-٦٠ - اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان المساواة بين جميع مواطنيها في التمتع الكامل بالحقوق الأساسية، بمن فيهم الأشخاص من مجتمعات السكان الأصليين، وإلى منع التمييز العنصري ومكافحته عند الاقتضاء بشكل فعال (السويد)؛
- ٨٦-٦١ - مواصلة جهودها لتعزيز التسامح بين الثقافات المتعددة وبين الأعراق عن طريق مبادرات من قبيل إنشاء المجلس الاستشاري الأسترالي لشؤون تعدد الثقافات وبرنامج التنوع والتماسك الاجتماعي (سنغافورة)؛
- ٨٦-٦٢ - اتخاذ تدابير أكثر فاعلية من أجل التصدي للتمييز وغيره من المشاكل المتعلقة بالعلاقات بين الأعراق والإثنيات، بما في ذلك وضع وتنفيذ السياسة والبرامج المناسبة لتحسين وتقوية العلاقات بين الأعراق والثقافات (ماليزيا)؛
- ٨٦-٦٣ - تقوية ما تتخذه من تدابير ومواصلة ما تبذله من جهود لتعزيز تعدد الثقافات والإشمال الاجتماعي (المغرب)؛
- ٨٦-٦٤ - مواصلة جهودها الكبيرة لإنهاء جميع الممارسات التي قد تخلّ بالتعايش السلمي بين مختلف المجموعات في مجتمع أستراليا المتعدد الإثنيات (اليمن)؛
- ٨٦-٦٥ - تنفيذ تدابير إضافية لمكافحة التمييز والتشهير والعنف (بما في ذلك العنصرية عبر الإنترنت) ضد السكان العرب والمسلمين الأستراليين وضد المهاجرين الذين وصلوا حديثاً إلى أستراليا (خاصة من أفريقيا) وكذلك ضد الطلاب الأجانب (الوافدون من الهند أساساً) (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٦-٦٦ - مواصلة العمل على تنسيق وتكريس قوانين مكافحة التمييز والاستمرار في التقدم باتجاه سن قوانين تحمي الأشخاص من التمييز لأسباب تتعلق بالميل الجنسي أو بنوع الجنس (كولومبيا)؛
- ٨٦-٦٧ - سن قانون وطني يحظر التمييز والمضايقة القائمين على أساس الميل الجنسي ونوع الجنس (سويسرا)؛
- ٨٦-٦٨ - سنّ قانون اتحادي، على سبيل الأولوية، يحظر التمييز بسبب الميل الجنسي (نيوزيلندا)؛

- ٨٦-٦٩ - اتخاذ تدابير لضمان الاتساق والمساواة بين مختلف الولايات في الاعتراف بالعلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس (المملكة المتحدة)؛
- ٨٦-٧٠ - تعديل قانون الزواج بحيث يميز زواج شخصين من نفس الجنس والاعتراف بالزيجات بين الأشخاص من نفس الجنس التي تُعقد في الخارج (النرويج)؛
- ٨٦-٧١ - سن قانون يضمن معاملة السجناء معاملة إنسانية (هنغاريا)؛
- ٨٦-٧٢ - تكثيف الجهود لمكافحة العنف الأسري في حق النساء والأطفال مع التركيز بوجه خاص على مجتمعات السكان الأصليين (الولايات المتحدة)؛
- ٨٦-٧٣ - اعتماد قانون خاص لمنع ممارسة العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٦-٧٤ - تعديل تشريعاتها بحيث تضمن قدراً أكبر من الأمان للنساء والأطفال (سويسرا)؛
- ٨٦-٧٥ - حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة حظراً تاماً في جميع الولايات والأقاليم (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٦-٧٦ - تسريع عملية اعتماد الخطة الوطنية للحد من ممارسة العنف على النساء والأطفال (أذربيجان)؛
- ٨٦-٧٧ - اتخاذ خطوات، بالاشتراك مع الولايات والأقاليم والحكومات المحلية، للمضي قدماً وبسرعة في تنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من ممارسة العنف بحق النساء وأطفالهن وذلك لمعالجة انتشار العنف في حق هاتين الفئتين الضعيفتين معالجة فعالة (كندا)؛
- ٨٦-٧٨ - تنفيذ خطة عمل وطنية للحد من ممارسة العنف ضد النساء والأطفال (سويسرا)؛
- ٨٦-٧٩ - تنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من ممارسة العنف ضد النساء والأطفال على الفور (النرويج)؛
- ٨٦-٨٠ - تنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من ممارسة العنف ضد النساء والأطفال، بوسائل منها إنشاء آلية رقابية مستقلة تراعي خصوصية وضع كل من النساء من السكان الأصليين والمهاجرين، بمشاركة منظمات المجتمع المدني (المكسيك)؛
- ٨٦-٨١ - تنفيذ السياسة العامة الوطنية للحد من ممارسة العنف ضد النساء والأطفال تنفيذاً فعالاً (الفلبين)؛

- ٨٦-٨٢ - ضمان حصول جميع ضحايا العنف على خدمات المشورة والمساعدة لغرض التعافي (هنغاريا)؛
- ٨٦-٨٣ - مواصلة العمل والتنسيق مع البلدان في المنطقة من أجل تعزيز الإطار الإقليمي لمعالجة مسألتي الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر معالجة شاملة ومستدامة، مع عدم إغفال حقوق الإنسان المكفولة دولياً والمبادئ الإنسانية (تايلند)؛
- ٨٦-٨٤ - تقوية التزامها بعملية بالي بوصفها الآلية الرئيسية في المنطقة للتعامل مع تهريب الأشخاص والاتجار بهم (إندونيسيا)؛
- ٨٦-٨٥ - النظر في اتباع المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها دليلاً تسترشد به في ما تتخذه من تدابير لمكافحة الاتجار (الفلبين)؛
- ٨٦-٨٦ - بذل مزيد من الجهود في مكافحة الاتجار بالبشر (أذربيجان)؛
- ٨٦-٨٧ - بذل مزيد من الجهود في ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار جنائياً، بمن فيهم أصحاب العمل وموردو العمال الذين يُخضعون العمال المهاجرين لإسار الدين ويستعبدوهم (الولايات المتحدة)؛
- ٨٦-٨٨ - اتخاذ تدابير قانونية فعالة لحظر استخدام الشرطة القوة المفرطة وأسلحة تيزر (Tasers) الصاعقة ضد مجموعات مختلفة من السكان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٦-٨٩ - العمل على إقامة العدل وسيادة القانون بشكل أفضل بوسائل منها إنشاء آليات مناسبة لضمان التحقيق الكافي والمستقل في استخدام الشرطة القوة وفي سلوك أفراد الشرطة وفي حالات الوفاة التي يكون فيها للشرطة يد (ماليزيا)؛
- ٨٦-٩٠ - تنفيذ خطوات معينة لمكافحة ارتفاع عدد الوفيات التي تمسّ السكان الأصليين الموجودين رهن الاحتجاز (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٦-٩١ - وضع نص قانوني يقتضي مراجعة جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتحقيق فيها من قِبَل هيئات مستقلة مكلفة بالنظر في وسائل منع حدوث الوفيات وتنفيذ التوصيات التي تتمخض عنها التحقيقات والاستقصاءات التي يقوم بها قضاة الوفيات وغيرهم (نيوزيلندا)؛

٨٦-٩٢ - زيادة توفير المشورة القانونية للأشخاص من السكان الأصليين مع توفير خدمات الترجمة خاصة للنساء من السكان الأصليين في المجتمعات المستقرة في أقاصي البلد (بوليفيا)؛

٨٦-٩٣ - تنفيذ تدابير من أجل التصدي للعوامل التي تؤدي إلى كَوْن أعداد السجناء من السكان الأصليين ومن سكان أرخبيل مضيق توريس يفوق عدد غيرهم من السكان (النمسا)؛

٨٦-٩٤ - دراسة إمكانيات زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية (النمسا)؛

٨٦-٩٥ - تعزيز الاتصالات والتواصل بين مجتمعات السكان الأصليين وسكان أرخبيل مضيق توريس من جهة، وممثلي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من جهة أخرى، وزيادة تدريب أولئك الموظفين في المسائل المتعلقة بالخصوصيات الثقافية للمجتمعات المحلية المذكورة أعلاه (النمسا)؛

٨٦-٩٦ - تحسين المكونات المتعلقة بحقوق الإنسان في التدريب المقدم للمكلفين بإنفاذ القوانين (الولايات المتحدة)؛

٨٦-٩٧ - إنشاء محكمة تعويضات وطنية، وفق توصية التقرير المعنون "إعادتهم إلى موطنهم"، من أجل دفع تعويضات للسكان الأصليين ولسكان أرخبيل مضيق توريس الذين تضرروا جراء سياسية الاستيعاب، خاصة بالشكل الذي تطبّق به على الأطفال الذين انتزعوا ظلماً من أسرهم وعلى آباء أولئك الأطفال (سلوفينيا)؛

٨٦-٩٨ - اتخاذ تدابير بانتظام لمنع خطاب الكراهية بما في ذلك رفع دعاوى قضائية فوراً على من يحرّضون على التمييز أو العنف لأسباب عنصرية أو عرقية أو دينية (البرازيل)؛

٨٦-٩٩ - وضع استراتيجية وطنية تتعلق بالأجور من أجل رصد الفوارق في الأجور ووضع سياسة شاملة لرعاية الطفل وفقاً للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛

٨٦-١٠٠ - إزالة القيود المفروضة بحكم القانون وبحكم الممارسة على حقوق العمال في الإضراب، وذلك عملاً بتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسرائيل)؛

٨٦-١٠١ - بذل مزيد من الجهود لضمان حصول الأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية وفي الأرياف، وخاصة السكان الأصليين، على خدمات الدعم الكافية فيما يتعلق بالإيواء وبجميع جوانب الصحة والتعليم (ماليزيا)؛

- ٨٦-١٠٢ - إصلاح قانون ملكية الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٣، عن طريق تعديل الشروط الصارمة التي قد تحول دون ممارسة السكان الأصليين وسكان أرخبيل مضيق توريس الحق في الوصول إلى أراضيهم التقليدية والتصرف فيها والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المملكة المتحدة)؛
- ٨٦-١٠٣ - البدء في عملية مصالحة رسمية تفضي إلى اتفاق مع السكان الأصليين ومع سكان أرخبيل مضيق توريس (سلوفينيا)؛
- ٨٦-١٠٤ - الاستمرار على وجه الخصوص في عملية الإصلاح الدستوري من أجل اعتراف أفضل بحقوق الشعوب الأصلية (فرنسا)؛
- ٨٦-١٠٥ - مواصلة بذل جهودها من أجل تحقيق الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية (كولومبيا)؛
- ٨٦-١٠٦ - مراجعة الدستور والتشريعات والسياسات والبرامج العامة بغية تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنفيذاً تاماً (بوليفيا)؛ ضمان التنفيذ الفعال للإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تنفيذه في الإقليم الشمالي، وتقديم الدعم الكافي للمؤتمر الوطني لسكان أستراليا الأوائل لتمكينه من تلبية احتياجات السكان الأصليين (غانا)؛ وضع إطار مفصل لتنفيذ الإعلان المذكور والتوعية بشأنه وذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية (هنغاريا)؛ اتخاذ تدابير أخرى لضمان تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الدانمرك)؛
- ٨٦-١٠٧ - إطلاق عملية الإصلاح الدستوري من أجل الاعتراف بحقوق السكان الأصليين وسكان أرخبيل مضيق توريس وحمايتهم على نحو أفضل؛ ويندرج في ذلك الإصلاح وضع إطار يتضمن المبادئ والأهداف المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويأخذ بعين الاعتبار آراء وإسهامات الشعوب الأصلية (غواتيمالا)؛
- ٨٦-١٠٨ - إدراج الاعتراف بثقافة وقيم وممارسات الشعوب الأصلية الروحية والدينية وتوفير الحماية الكافية لها في القوانين الوطنية (بوليفيا)؛
- ٨٦-١٠٩ - تعزيز إشراك ومشاركة الشعوب الأصلية وسكان أرخبيل مضيق توريس في أي عملية أو قرار قد يمس مصالحهم (بوليفيا)؛
- ٨٦-١١٠ - مضاعفة الجهود واتخاذ تدابير فعالة بغرض ضمان تمتع السكان الأصليين بجميع الحقوق بما في ذلك المشاركة في هيئات صنع القرار على جميع المستويات (البوسنة والهرسك)؛

- ٨٦-١١١ - ضمان أن تُجيز تشريعها عمليات التشاور في جميع الإجراءات التي تمس الشعوب الأصلية (المكسيك)؛
- ٨٦-١١٢ - الاستمرار في التواصل مع السكان الأصليين ومع سكان أرخبيل مضيق توريس وضمّان الحماية المتساوية لحقوقهم الأساسية (إندونيسيا)؛
- ٨٦-١١٣ - زيادة مشاركة مجتمعات السكان الأصليين وسكان أرخبيل مضيق توريس في عملية سد الفجوة في الفرص وفي الحظوظ في البقاء (النمسا)؛
- ٨٦-١١٤ - مواصلة تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تحسين مستويات معيشة الشعوب الأصلية واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز في حقها (فرنسا)؛
- ٨٦-١١٥ - مواصلة بذل الجهود من أجل تضييق الفجوة في الفرص وفي الحظوظ في البقاء بين الأستراليين من السكان الأصليين وغيرهم (سنغافورة)؛
- ٨٦-١١٦ - تكثيف جهودها المتواصلة لسد الفجوة في الفرص وفي الحظوظ في البقاء بين السكان من السكان الأصليين وغيرهم، خاصةً في ما يتعلق بالسكن وملكية الأراضي والرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل (تايلند)؛
- ٨٦-١١٧ - مواصلة التصدي بشكل فعال للفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها السكان الأصليون (الأردن)؛
- ٨٦-١١٨ - إجراء تقييم شامل، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية، لمدى فعالية الإجراءات والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية وتصحيح تلك الإجراءات عند الضرورة (بلجيكا)؛
- ٨٦-١١٩ - اتخاذ تدابير قانونية فورية لإزالة الموانع التي تحول دون حصول النساء والأطفال من السكان الأصليين على خدمات مناسبة في مجالي الصحة والتعليم ودون الحصول على فرص العمل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٦-١٢٠ - مواصلة الجهود لزيادة تمثيل النساء من السكان الأصليين في مراكز صنع القرار (المغرب)؛
- ٨٦-١٢١ - المحافظة على حقوق اللاجئ وطالبي اللجوء (السويد)؛
- ٨٦-١٢٢ - الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن المادتين ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وضمّان احترام حقوق جميع اللاجئين وطالبي اللجوء وتمكينهم من الاعتداد بقانون اللاجئين الأسترالي (سلوفينيا)؛

- ٨٦-١٢٣ - ضمان النظر في طلبات طالبي اللجوء بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين و ضمان عدم احتجازهم إلا في حالة الضرورة القصوى (النرويج)؛
- ٨٦-١٢٤ - الكف عن ممارسة الإعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء التي تعرض حياتهم وحياة أسرهم للخطر (سلوفينيا)؛
- ٨٦-١٢٥ - ضمان انطواء قوانينها الداخلية على ما من شأنه احترام مبدأ عدم الإعادة عندما يتعلق الأمر بإعادة طالبي اللجوء إلى بلدان أخرى (غانا)؛
- ٨٦-١٢٦ - إلغاء أحكام قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاحتجاز الإلزامي (باكستان)؛ مراجعة قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ حتى لا تجور المبادرات الاتحادية على المهاجرين الأجانب الذين يوجدون في وضع غير قانوني (غواتيمالا)؛
- ٨٦-١٢٧ - مراجعة نظام الاحتجاز الإلزامي الخاص بطالبي اللجوء القائم فيها، وجعل مدة الاحتجاز أقصر ما يمكن وفق ما تملبه الضرورة (غانا)؛
- ٨٦-١٢٨ - المعالجة الشاملة لمشكلة الأطفال الموجودين رهن الاحتجاز لأسباب تتعلق بالهجرة (الفلبين)؛
- ٨٦-١٢٩ - ضمان عدم احتجاز أي طفل بسبب وضعه كمهاجر و ضمان توفير حماية ومساعدة خاصتين للأطفال غير المصحوبين (البرازيل)؛
- ٨٦-١٣٠ - اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الظروف القاسية في مراكز الاحتجاز، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأقليات والمهاجرين وطالبي اللجوء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٦-١٣١ - دراسة البدائل المتاحة لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء، وتقصير مدد الاحتجاز، و ضمان حصولهم على المساعدة القانونية والرعاية الصحية، والوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (البرازيل)؛
- ٨٦-١٣٢ - عدم احتجاز المهاجرين إلا في الحالات الاستثنائية، وتحديد مدة الاحتجاز بستة أشهر، وجعل ظروف الاحتجاز تتوافق مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- ٨٦-١٣٣ - ضمان لواء جميع المهاجرين غير الشرعيين بالقانون الأسترالي على قدم المساواة و ضمان حمايتهم (تيمور - ليشتي)؛

- ٨٦-١٣٤ - مواصلة العمل والتنسيق مع بلدان في المنطقة من أجل تقوية إطار العمل الإقليمي للتعامل مع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بأسلوب شامل ومستدام، مع عدم إغفال حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية (تايلند)؛
- ٨٦-١٣٥ - حماية المساعدة الإنمائية الرسمية من تخفيضات الميزانية في سياق الأزمات الدولية وبذل كل جهد ممكن لجعلها تعادل الهدف المتفق عليه دولياً البالغ ٧,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (الجزائر)؛
- ٨٦-١٣٦ - التحقيق في ادعاءات التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، والإعلان عن نتائج التحقيقات وتقديم مرتكبي أعمال التعذيب إلى العدالة ودفع تعويضات للضحايا (البرازيل)؛
- ٨٦-١٣٧ - استعراض جميع قوانين مكافحة الإرهاب الخمسين التي اعتمدت حديثاً منذ عام ٢٠٠١ واستعراض تطبيقها على أرض الواقع بغية التحقق من تماشيها مع التزامات أستراليا في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- ٨٦-١٣٨ - مراجعة إطارها التشريعي في مجال مكافحة الإرهاب للتحقق من تماشيها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ومعالجة أي ثغرات ممكنة (بلجيكا)؛
- ٨٦-١٣٩ - مواصلة ضمان توافق تشريعاتها وأساليبها في مكافحة الإرهاب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية مولدوفا)؛
- ٨٦-١٤٠ - ضمان توافق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وذلك، على وجه الخصوص، بواسطة الراصد المستقل لقوانين الأمن القومي (سويسرا)؛
- ٨٦-١٤١ - مواصلة اطلاع غيرها على تجاربها لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة والعالم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٨٦-١٤٢ - الاستمرار النشط في تنفيذ أفضل الممارسات والسياسات لتعزيز وحماية الحقوق وظروف المعيشة وتضييق الفجوة في مستويات المعيشة لصالح الفئات الضعيفة في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٨٦-١٤٣ - مواصلة التشاور مع المجتمع المدني في متابعة استعراضها الدوري الشامل (بولندا)؛
- ٨٦-١٤٤ - مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي عن طريق الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تحسين الكفاءة في مجال حقوق الإنسان

إقليمياً، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وعالمياً عن طريق برنامج الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية (كمبوديا)؛

٨٦-١٤٥ - مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم وفي بلدها (تشاد).

٨٧ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

٨٨ - اغتنم الوفد الفرصة للإعلان عن عدد من الالتزامات الجديدة التي أخذتها الحكومة الأسترالية على عاتقها، ومنها تمويل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا - المحيط الهادئ، وإنشاء منصب المفوض المعني بالتميز العنصري بدوام كامل داخل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، والالتزام بعرض الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل على البرلمان، والبدء في عملية استعراض منهجية لتحفظات أستراليا على جميع معاهدات حقوق الإنسان.

تشكيلة الوفد

The delegation of Australia was headed by Senator the Hon. Kate Lundy, Parliamentary Secretary to the Prime Minister and composed of the following members:

- Alternate Head of Delegation, H.E. Mr. Peter Woolcott, Ambassador and Permanent Representative, Australian Permanent Mission;
- Dr. Annemarie Devereux, Assistant Secretary, International Security and Human Rights Branch, Attorney-General's Department;
- Ms. Cath Halbert, Group Manager, Office of Indigenous Policy Coordination, Department of Families, Housing, Communities and Indigenous Affairs;
- Ms. Vicki Parker, Principal Advisor, Border and Humanitarian Strategies, Department of Immigration and Citizenship;
- Mr. Pablo Kang, Assistant Secretary, International Organisations Branch, DFAT;
- Ms. Elizabeth Brayshaw, Senior Advisor, Attorney-General's office;
- Ms. Miranda Brown, Counsellor & Deputy Permanent Representative to the UN;
- Mr. Sanjeev Commar, Minister-Counsellor (Health), Australian Permanent Mission;
- Mr. Greg Vines, Minister-Counsellor (Labour), Australian Permanent Mission;
- Mr. John Matthews, Minister-Counsellor (Immigration), Australian Permanent Mission;
- Mr. Philip Kimpton, First Secretary, UN, Australian Permanent Mission;
- Mr. Peter Higgins, First Secretary, UN, Australian Permanent Mission;
- Ms. Helen Horsington, First Secretary, Australian Permanent Mission to the UN in New York;
- Ms. Rowan McRae, Senior Legal Officer, Attorney-General's Department;
- Ms. Sally Dawkins, Third Secretary, UN, Australian Permanent Mission;
- Ms. Robyn Hodgkin, Policy Research Officer, Australian Permanent Mission;
- Ms. Phoebe Ling, Executive Officer (Immigration), Australian Permanent Mission.